

مغرب الجمعة 6341/5/92 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى والركاز ما وجد من دفن الجاهلية - ويجب العشر نعم واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر - [00:00:01](#)

نعم. ويجب العشر على مستأجر الارض. واذا اخذ من ملكه او مواته من العسل مئة وستين رطلا مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. في هذه الجملة - [00:00:27](#)

ياه يذكر المؤلف انه اذا اخذ من العسل من ارضه او من مواته ارضه التي هي ملكه او الموات التي هي الحالة الاولى تكون النحل ترعى من ارضه مما ينبت في ارضه ومن شجره - [00:00:48](#)

ترعى من المباح المعلم يقول اذا اخذ من العسل من ملك مئة من ملكي او من مائة وستين مترا بيع وشره فدل ذلك على وجوب الزكاة برأس وان نصابه مائة وستين - [00:01:20](#)

قد اختلف العلماء في وجوب زكاته العسل والجمهور على انه لا يجب المشهور من مذهب الامام احمد هو هذا وجوب الزكاة برئاسة وان مائة وستون لترا وربما قالوا نصابه ست مئة نقطة - [00:01:56](#)

بمقدار الفرق هل هو ستة عشر رطل او ثلاثة وستون لترا او ستون لترا واصل المسألة المهم هل يجب تجب الزكاة في العسل او لا تجب؟ الجمهور على عدم الوجوب - [00:02:32](#)

والمشهور من مذهب الامام احمد الوجوب كما هنا وكذلك مع المشهور عن من مذهب ابي حنيفة واصل انني اقول لا تجب فيه الزكاة. يقول لم يصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:55](#)

ما هنالك الا يعني اثار واحاديث اوحى. يعني ضعيفة البخاري كان قوله انه لم يصح في العسل شيئا وكذلك الترمذي وغيره وابن المنزل المسألة فيها خلاف واسع وليس هناك يعني دليل يجب ان نصير اليه - [00:03:19](#)

وعمة من قال بوجوب الزكاة هو الاخذ بمجموع ما ورد من الاثار والاحاديث وان كانت وان كانت يعني ضعيفة عند اهل الشأن وقد اه ابن القيم المسألة في زاد المعاد - [00:03:50](#)

عرضا حسنا ولكنه لم يخرج فيه برأيي وكأنه متوقف كانه متوقف وهذا هو الذي يظهر ايضا من من مذهب شيخه فيه اختيار فيما يظهر وكذلك ابن القيم وعلى هذا والله اعلم - [00:04:13](#)

يعني لا لا لا يمكن الجزم بوجوب زكاة الدين ولكن يقال الاحوط المسلم مع هذا الخلاف ومع يعني ما ورد من الاثار الاحوط له ان يخرج الزكاة على المسلم ان - [00:04:40](#)

يحتاط لدينه بما يكمله وبما يحصل له فيه فيه خير له اجل واجل الله اعلم نعمل ايه بعد؟ نعم واذا اخذ من ملكه او مواته من العسل مئة وستين رطلا مئة وستين رطلا معناه ان هذا هو النصاب. نعم - [00:05:10](#)

مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره ان هذا النصاب بهذا التقدير يقرب من وستين كيلو بدرا يعني بمعادلة مع الابطال المذكورة. نعم وركاز ما وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس في قليله وكثيره - [00:05:38](#)

الركاد جاء في الحديث الصحيح المتفق على صحته وبر كاز الخمس مطلق فيه يجب على من وجد الرتاز ان يخرج من الوحوش خمس ما وجد يعني ومعنى ذلك اربعة احماس له - [00:06:06](#)

ويلاحظ هنا وفيما تقدم وما سيأتي يعني انا من حكمة الشريعة مراعاة يعني الاموال في نمائها وفي يعني مؤنتي يعني تنميتها في

نبائها بحسب الاموال تختلف انما وكذلك الجهد الذي يبذل في التنمية - 00:06:45

يعني ليس وليس سريعا اموال نامية لكنها ببطء هذا هو في الاغلب الحبوب والشباب فيها العشر او نصف العشر بحسب المؤمن

ايسرها مؤنة الركاز هذا هو الشاهد فانه كنز يعني مال مجموع يحصله الانسان - 00:07:19

وبركاز الخمس يقول المؤلف في قليله وكثير لانه جاء عمل باطلاق الحديث. في الركاز او خمس سواء وجده في يفسرون نتائج بانه

ما وجد من دفن الجاهلية دفعه يعني والجاهلية يفسرونها بالجاهلية قبل الاسلام - 00:08:21

وهذا واقول ان هذا لا يكاد يوجد تسير بانه الكنز الذي يجده الانسان ولا يغلب على الظن انه ليس له لا يوجد له مالك اما في ارض

مملوكة ومالكها لا يدعيه او في ارض المواد - 00:09:14

كنزا في مواد في ارض مملوكة ولا يدعيه صاحبها ويغلب على الظن او يقطع بانه لا يوجد له مالك في قليله وكثيره. من اي من اي

انواع الملكة ذهب او فضة او مجوهرات مثلا او غيره - 00:09:58

ففيهم حمص ثم هذا الخمس الذي يخرج هل هو زكاة يسرق في مصارف الزكاة الثمانية او هو من نوع خبث الغنيمة فيقول يعني

شيئا والتعبير بالخبث محتمل اعتبر انه في وان - 00:10:32

وان المراد الحاقه يعني الغنيمة الغنيمة انه زكاة من جملة الخارج من الارض والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا فانفقوا من طيبات

ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - 00:11:10

وهذا خارج من الارض انه زكاة يوصف في مصارف الزكاة والله اعلم نعم بعده. نعم المعادن لها المعادن لها شأن اخر نعم نعم. نعم.

باب زكاة باب زكاة النقدين هذا هو النوع الثالث من الاموال النفوية - 00:11:35

الاول بهيمة الان والثاني خارج من الارض الحبوب والثالث النقدان ويعبر عنهما بالاثمان زكاة الاثمان والاصل النقدين الذهب والفضة

هما الاصل هلكنهم الله وجعلها وجعلها يعني عثمان للسلع وتقوم بهما السلع. وهذا هو الذي - 00:12:20

مضى عليه الناس في التأريخ الذهب والفضة ولكن الذي حدث في هذا العصر استبدلها بالورق القرطاس الذي لا قيمة له في ذاته لا

قيمة له في ذاته وانما قيمة بقوة - 00:12:53

الدولة التي تصدره تكون علامتها عليه واسمها عليه فهي بحسبها ولهذا تلاحظون الان ماذا يعني يجري على العملات عند انهيار

الحكومة المصدر لهذا النوع من العملة يسقط ويعلم ولا قيمة لهم - 00:13:24

وهذا من من صنع الكفار هم الذين صنعوا هذا ابتلي المسلمون بهم قيمة هذه هذه النقود او هذا الورق قيمته ترتبط ذلك بالذهب علم

ان الذهب هو الاصل يرتفع وينحدر - 00:14:03

بحسب قيمة العالم بزكاة النقدين والفضة وكانت النقود تسبك اما من الذهب وان من الفضة الى وقت قريب ادركنا التعامل بالذهب

والفضة كل ما قامت دولة اصدت عملة من ذهب او فضة - 00:14:37

ويقال ان اول عملة في يعني سبقت الدولة في الدول الاسلامية في عهد عبد الملك واما من قبل فكانت الدراهم يظهر انها من سبك

الدول الخارجية اما من الروم الدرهم الاسلامي - 00:15:18

في عهد عبد الملك بن مروان نعم باب زكاة النهبين. نعم. والدليل على وجوب الزكاة في النقدين قوله تعالى والذين يكفزون الذهب

والفضة ولا ينفقونها ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب النار. الآية - 00:15:50

وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها العامة في الاموال وجاء في الحديث الصحيح انه ما من صاحب ذهب ولا

فضة لا يؤدي زكاة الا صفحت لا صفحت له يوم القيامة - 00:16:15

قبائح النار جبهته جبينه وجنبه وظهره وهذا مطابق لمعنى الآية يحمى عليها في نار جهنم فتخوى بها جباههم وجنوبهم وغرورهم

هذا ما فدل على وجوب الزكاة من اللهب والفضة الكتاب والسنة والاجماع - 00:16:37

القاطع مع قطع نعم نعم. باب زكاة النقدين يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا هذا بيان للنصاب النصاب الذهب عشرون فيما جاء

في الحديث عن علي رضي الله عنه اذا كان لاحدكم - 00:17:11

ففيه نصف مشوار ديناراً يعني التعبير بالمثقال من تعبير العلماء والا الذي ورد التعبير بالدينار لكن لما كان الدينار وزنه مثقالاً يقولون اذا بلغ يقولون نصاب الذهب عشرون مثقالاً يعني ربع العشر - [00:17:42](#)

نعم واذا به. نعم. وفي رواية يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالاً وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر ربع العشر منهما يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالاً - [00:18:26](#)

يجب في الفضة اذا بلغت مئتين درهم اما نصاب الفضة وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه في كتاب ابي بكر الذي اخبر انه كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:46](#)

هو كتبه ابو بكر واخبر بانها فريضة زكاة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل والغنم والفضة تضمن الكتاب ذكر الزكاة ووجوب الزكاة في هذه الثلاثة في الابل - [00:19:06](#)

والغنم كما تقدم والفضة وفيه اذا كان من رجل مئتا درهم فيها خمسة دراهم وهذا ربع العشر اما من لم يملك الا مئة وتسعين فليس بهذا بذلك ان نصاب الذهب - [00:19:34](#)

منصاب الفضة مئة درهم ولكن ورد في حديث ابي سعيد في الصحيحين ليس بي ما دون خمس اواق من الورق يمكن ان نعبر ونقول نصاب الفضة خمس اواق والواقية اربعون درهماً. فتطابق الحديث - [00:20:02](#)

حديث ابي سعيد مطابق يا حبيبي فرد حديث ابي سعيد الى حديث ابي بكر ونرد حديث ابي بكر فنجد ان النصاب ان كان بالوزن اه فهي خمس اوراق وان كان - [00:20:37](#)

ومئتا درهم ولكن العد يختلف لان يعني العملات تختلف بحسب يعني سبك يا غسل ثقيلاً شكوى صغير وكبير الذي يظهر هو رد ما جاء في حديث ابي بكر لحقني ما في حديث ابي سعيد وان المعيار هو الوجه - [00:21:13](#)

وهذا هو الذي يعني اكثر اهل العلم ان المعول في معرفة النصاب هو الوزن وهو خمس اواق وقدر العلماء هذه الاوقات بمئة واربعين مثقالاً مائة واربعون مثقالاً ولهذا قرر مشائخنا في هذا العصر - [00:21:57](#)

نصاب الفضة من الريال السعودي وهو يقدر بالبخاري بمثقالين ونصف بانه ستة وعشرون ريال وبالجرامات قالوا ان مائة واربعين مثقال والمثقال اربع غرامات وربع او اربعة ونصف يدعو ست مئة ست مئة - [00:22:31](#)

جرام من الفضة ستمائة وثلاثين جرام او خمس مئة واخا وخمس وتسعين جراماً حسب الخلاف من منهم من يقول ان المثلث اربع غرامات وربع هذا هو الذي مشاعل الشيخ محمد يظهر - [00:23:03](#)

كذا عندكم اربعة عندك تصوير الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام. خمسة وتسعين خمسة وتسعين يعني اظرب اربعة وربع اربعة وربع في مئة واربعين فتبلى خمسمائة وخمسة وتسعين كده العملية الحسابية صحيحة. احسن الله اليك نعم - [00:23:30](#)

اربعة. نعم. اربعة في مئة واربعين. اربعة وخمسة وعشرين. مئتين وثمانين مئتين وثمانين خمس مئة وستين خمس مئة وستين وربع في مئمة بمئة واربعين ذكر في الشرح انه اربعة اربعة غرامات وربع - [00:24:08](#)

اما شيخنا الشيخ عبد العزيز كان الذي يظهر من فتاويه انه يرى ان المثلث اربعة ونص اربعة غرامات ونصف ولهذا نصاب الذهب عنده تسعون كرام والفضة وعلى قوله يكون ست مئة - [00:24:36](#)

وثلاثين نعم اقرأ العبارات. نعم. نعم يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالاً وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما ويضم الذهب اذا بلغ مئة مئتي درهم. نعم. ربع العشر منهما. ربع العشر من الفضة خمسة من - [00:24:59](#)

امجد دراهم وبالمثاقيل حسب ما تقدم ثمرة ربع العشر من مئة واربعين بالمثاقيل بالوزن نعم وبالعشر واحد ثلاثة دراهم ثلاثة ونصف ثلاثة ونصف ثلاثة مائة الخير يعني في الاربعين في كل اربعين واحد - [00:25:27](#)

الزكاة ربع العشر وربع العشر واحد من اربعين ففي ثلاثة ونص ثلاثة مثاقيل ونصف العملية الصحيحة مئة واربعين ربع عشا كم ثلاث مثاقيل وجه ثلاثة مثاقيل نعم ثلاث مثاقيل ونصف ونصف - [00:26:10](#)

وهنا مثلاً الشيخ محمد عرظ لها وهي هل يعتبر النصاب بالوجه ولا بالعد الجمهور على ان النصاب يعتبر بالوزن على ما جاء في حديث

ابي سعيد وذكر عن شيخ الاسلام انه يرى النصاب بالعد - 00:26:41

وهذا يختلف الدراهم يختلف سبقتها تكون ثقيلة وتارة تكون خفيفة فيقول ان العبرة بالعد فالظاهر عندي ان العبرة بالوزن لانه هو الذي ينضبط وما جاء في حديث ابي بكر - 00:27:04

راجع الى قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من اخواني صدقة وكانت وقد ذكروا ان الاوقية اربعون درهما

اضرب اربعة اربعين في خمسة تبلغ مئتين الحديث ان متطابقان - 00:27:34

نعم يا علي. نعم ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب. يقول المعلم يضم الذهب الى الفضة اذا كان عند الانسان ذهب وفضة كل منهما لا يبلغ النصاب يضم الذهب - 00:28:05

من الفضة في تكبير النصاب. فاذا كان عنده مئة درهم وعشرة دنانير او عشرة مثاقيل من الذهب وجبت عليه الزكاة فيهما ويخرج من كل واحد ربع بعشر يخرج من المائتين اثنين ونصف - 00:28:35

ومن العشرة من عشرة الدنانير او عشرة مثاقيل يخرج كم عشرة مثاقيل ذهب ربع مثقال ومن البر يخرج اثنين ونص يضم الدابو الى الفضة يضم كل منهما الى الاخر في تكميل - 00:28:54

النصاب ولكن لكن يقولون هل يكون الضم يعني في الاجزاء كما ذكرت او يعني بالقيمة على هذا النحو من كان عنده نصف

النصاب من الذهب ونصف نصاب من الفضة عليه بهما الزكاة ويخرج العطر من كل واحد منهم - 00:29:23

واذا كان الظم القيمة حتى ولو لم يكن عنده عشرة مساكين بل بحسب قيمة الذهب اذا كان الذهب خمسة مثاقيل تساوي مئة درهم وعنده مئة درهم فتجب عليهم فيهم الزكاة - 00:30:35

هنا بالقيمة وعلى الطريقة الاولى بالاجزاء نعم ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب وتضم وتضم قيمة العروض الى كل منهما.

تضم قيمة العروض الى كل منهما اذا كان عند الانسان - 00:31:05

مبلغ من الفضة ثمانين ثمانون درهما وعنده خمسة دنانير خمسة مثاقيل من الذهب وعنده قيمة عروض قيمة العروب يعادل النصاب الذهب والفضة انها تقوم بالذهب او الفضة حسب ما هو الاحظ للفقراء كما سيأتي - 00:31:27

فانه يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب هكذا يقول المؤلف والقول الاخر انه لا يضم الذهب من الفضة في تكميل النصاب اما قيمة العروض فلا بد من من ضمنها - 00:32:19

كنائس محددة قد تكون الفضة وقد تكون لها فكرة الشرح في الروض عندك على هالعبارة هذي وينظم الدابو. نعم وينضم الذهب الى الفضة لتكميل النصاب بالاجزاء. بالاجزاء. نعم من اجزاء على - 00:32:42

عشرة مثاقيل عشرة دنانير ومائة درهم نعم علق على بالاجزاء الشيخ ابن عثيمين وقيل ان الظم يكون بالقيمة والفرق بين القولين انه لو كان عنده من احد النقيدين نصف نصاب ومن الاخر ربع نصاب - 00:33:05

تبلغ قيمته نصف نصاب ومن الاخر ربع نصاب. ايه تبلغ قيمته نصف نصاب على المذهب لا زكاة لان الضم بالاجزاء لا بالقيمة وعلى القول الثاني فيه الزكاة لان الضمة بالقيمة لا بالاجزاء الا ان يكون ربع النصاب - 00:33:24

معد للتجارة ففيه الزكاة على القولين. كما يأتي والله اعلم. ويكون الضم نعم فلو ملك عشرة مثاقيل ومئة درهم هذا تطبيق نعم فلو ملكي قالوا ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم وكل منهما نصف نصاب وكل منهما نصف نصاب. نعم. ومجموعهما نصاب ويجزئ -

00:33:42

واخراج زكاة احدهما من الاخر. لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة وهما كنوعي جنس ولا فرق بين الحاضر والدين وتضم قيمة العروض اي عروض التجارة الى كل منهما كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة اخرى - 00:34:07

او له مئة درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهب وفضة وعروض ظم الجميع في تكميل النصاب ويضم جيد ويضم جيد كل جنس. ومضروبه الى رديئه ويخرج من كل نوع بحصته والافضل من الاعلى. ويجزئ اخراج رديء عن اعلى مع الفضل - 00:34:30

خلاصة القول انه يضم الذهب الى الفضة او قيمة الحوض الى كل منهما والمعتمد عندهم ان ومن ذهب الى الفضة باعتبار اجزى لا

باعتبار القيمة واما العروب فليس لها الا - 00:34:54

القيمة لان لان متعلق الزكاة في العروض هو القيمة ثم يقول حصل التفاوت يعني بين الجيد والردى انه يخرج من كل واحد بقدره يخرج من الجيد بقدر ربع عشر ومن - 00:35:22

الناقص بقدره وان اخرج عن الجميع من الجيد كان افضل كما قالوا في اخراج الزكاة من الحبوب والثمار المختلفة المختلفة الجودة بانه يخرج من كل نوع مثلا فكري والتمر العادي مثلا - 00:35:56

الرخيص يخرج من كل واحد بحسبه. او يخرج من الجيد ولا يخرج من الربيع عن الجميع حاب يحط الفقراء نعم بعده. نعم ويباح للذكر من الفضة. اله الاثنى اقرأ بقى كلام الشيخ آآ باب زكاة النقدين. نعم - 00:36:28

ايش تقول والله هم يقولون انه اه يعني يطرح الغش كذا يقولون ايه حتى يقولون انه ما في ذهب لابد ان يكون في شيء حتى يتماسك والا الذهب الخالص فيه ليونة يا - 00:36:58

معي ما يتماسك جيدا اه لانه ما ينصاغه يزعمون اذا كان كذلك لماذا لا يكون يعني الدخل او الغش اليسير لعله يعني يكون تابعا فلا يلتفت اليه الان الريال السعودي الفضة - 00:37:28

يقولون فيها نسبة الغش والنحاس يقول النحاس نسبته العشر يعني نسبيا تقول انها يعني متوسطة اما الريال الفرنسي ويمكن اكثركم لم يره ثقيل كبير. قطعة يقول اه الذين صبروا والصاغة انه عبارة عن خمسة مثاقيل فضة. السدس منه - 00:38:18
السدس ولهذا مشايخنا يقولون ان النصاب من الريال الفرنسي ثمانية وعشرين لا اله الا الله. خمسة في ثمانية وعشرين يقولون انه ستة مذاقين الفضة منه خمسة مية وربعين درهم. مية واربعين. فيقولون ان النصاب بالريال البرازيلي ثمانية - 00:38:52
ومن الريال السعودي ستة وخمسون ريال نعم باب زكاة النقدين قوله النقدين تثنية نقد بمعنى منقود لان النقد هو الاعطاء والذهب والفضة ليس اعطاء بل هما معطيات فهما ينقدان في البيع والشراء والمراد بالنقدين الذهب والفضة. يعني اصل كلمة النقد -

00:39:25

النقد اصلها مصدر وايش المصدر كثيرا ما يطلق على اسم المفعول نقده يعني اعطاه اعطاه الشيخ حاضرا ولهذا البيع اما ان يكون نقدا او نسيئة. ناقة او نسيئة اشترت السلاح بالحاضر - 00:40:00

لابد ان تنقده الثمن ففعل فاعطاؤك ثمن اسمه نقد نقدوا الدراهم ينقده نقدا فهو مصدر ونفس الدراهم يسمى نقد من اطلاق المصدر على اسم المفعول هذا معنى كلام الشيخ نعم نعم - 00:40:27

والذهب والفضة ليس اعطاء بل هما معطيان فهما ينقدان في البيع والشراء. الذهب والفضة ليس مصدرا يعني هما الاعطاء بل هما معطى الذهب معطى وليس هو الاعطاء نعم والمراد لهما معطيان نعم. فهما ينقدان في البيع والشراء. نعم. والمراد بالنقدين الذهب والفضة وعلى هذا فالفروس ليست نقدا في اصطلاح الفقهاء - 00:40:51

لأنها ليست ذهباً ولا فضة. الفلوس يريد بها العملة الورقية وكان يسمون أيضا الفلوس الدراهم أو أه النحاسية التي تصنع منها الرؤوس كأن الشيخ تعبيره هذا يسمونه الفلوس البوك يسمون - 00:41:20

يعني القطع التي تتداول بالاثمان يسمونها فلوس وما كان من الفضة يسمونه دراهم وكان من من كان من الذهب دنائير والعملات في كلام الفقهاء دنائير او دراهم او فلوس البلوز هي المسبوكة من من المعادن الاخرى الرخيصة. معادن رخيصة - 00:41:47

وانتم الان ما تعرفون آآ من هذا النوع الا الان يوجد نصف الريال في بعض الدول زي مئة فلس وخمسين فلس عندنا عندنا القروش خمسين نصف الريال يقدرون الخمسين هللة - 00:42:24

نعم. المقصود انها الفلوس يريدون بها ما سبك من غير الذهب والفضة نعم نعم وعلى هذا فالفلوس ليست نقدا في اصطلاح الفقهاء لأنها ليست ذهباً ولا فضة. ومن ثم اختلف العلماء هل فيها ربا او ليس فيها ربا - 00:42:49

وهل فيها الزكاة مطلقا او هي عروض؟ ان نوى بها التجارة فيها الزكاة والا فلا وها هنا مسألتان. كليتهما مسألتان عظيمتان تحتاجان لتحليل عميق ومن المعلوم ان الاوراق النقدية تعتبر من الفلوس لأنها عوض عن النقدين يصرف بها النقدان الذهب والفضة. يعني

ليست ذهباً ولا فضة ليس - 00:43:06

بحكمه حكم الفلوس حكم المسكوك من غير الذهب والفضة نعم قال العلماء فقال العلماء فقال بعض العلماء ان الفلوس عروض. وعليه فلا تجب فيها الزكاة. لما دخلت عندنا يعني واعتمدت تداولي اول ما صدرت الاوراق كانت اصدارات سند كسند - 00:43:29
للحجاج وكانت وكان مكتوب عليها انها تتعهد مؤسسة النقد لحامل هذه الورقة او هذه البطاقة تعاقدوا بكذا بالريال يعني من الفضة ومجت الى وقت ما ثم رفع هذا التعهد يعني - 00:43:58

مجرد تعبير ريال عشرة ريال وخمسة ريال صار اسم الريال ينصرم الى هذا الورق اتبعوا فيها ايضا الامر الاخر وهو التصوير وضع الصورة على على هذه على هذه الاوراق التي لا قيمة لها في ذاتها كما تقدم نعم - 00:44:29

وقال بعض العلماء ان الفلوس عروض وعليه فلا تجب فيها الزكاة ما لم تعد للتجارة. وعلى هذا فلو كان الانسان عنده مليون قرش فليس عليه زكاة يتكلم عن الورق اتكلم عن المشبوكة من النحاس ونحوه. نعم. ولهذا قال قرش - 00:44:54

نعم نعم فلو كان الانسان عنده مليون قرش فليس عليه زكاة ولو انه ابدل عشرة بعشرين من هذه الفلوس فهو جائز سواء قبضها في مجلس العقد او تأخر قبرها كما لو ابدل ثوبا بثوبين فانه جائز ولو تأخر القبر. عند من يقول بانها - 00:45:20

نعم نعم لكن هذا القول لو قلنا به لكان اكثر التجار اليوم الذين عندهم سيولة دراهم لا زكاة عليهم ولكانت البنوك ليست ربوية لانها غالبا تتعامل بهذه الاوراق ولقد قرأت رسالة عنوانها اقناع النفوس بالحاق عملة الانواط بعملة الفلوس - 00:45:39

الانواط الورق لكن هذا القول لا اظن ان قدم عالم تستقر عليه لما يلزم عليه من هذا اللازم الباطل الا الربا بين الناس اليوم بان غالب تعاملهم بالاوراق النقدية والا ولا والا زكاة على من يملك الملايين من هذه الاوراق ما لم يعدها - 00:46:01

الاتجاه يعد اهل التجارة اذا كان يا اخوي يعطي فيها ويبيع ويشري فيها وهكذا لكن لو كان عنده رصيد فقط رصيد ما يحركه ولا يشتري به ولا مدخر رصيد فلا زكاة في هذا معنى الكلام. نعم - 00:46:22

القول الثاني انها بمنزلة النقض في وجوب الزكاة لدخولها في عموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والاموال المعتمدة الان هي هذه الاموال وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم - 00:46:44

ايه يا مال والناس يجعلونها في منزلة النقد فالزكاة فيها واجبة ولا اشكال في ذلك والمعتبر فيها نصاب الفضة لانها بدل عن ريبالات الفضة السعودية وهذا بالنسبة للريالات السعودية ولكل قطر حكمه - 00:47:02

والمسألة الثانية. كل قطر فمن اصدر عملة ورقية وكانت عملتهم ذهب فهي بمنزلة الذهب لانها مصدرها لتكون بدلا عن الدنانير اللي كانت عندهم ومن كانت عملتهم المعتمدة فضة فتلك الاوراق - 00:47:18

ايضا تأخذ حكم الفضة نعم الله المستعان. المسألة الثانية هل يجري فيها الربا؟ من قال انها عروض فانها فانه لا يجري فيها الربا. لا ربا الفضل ولا ربا النسينة. كما ان - 00:47:43

وكتبديل الثوب بالثوبين. او بالثلاثة وتبديل البعير بالبعيرين لا بأس به. سواء تعجل القبض او تأجل. كذلك هذه الدراهم. تبديل بعض ببعضها ليس فيه ربا يجوز ان اخذ منك مئة دولار باربعة مئة ريال الى سنة. او الف ريال بالفين بالف ومئتين الى سنة. لانه لا يجري

فيها - 00:47:58

هنا تجمع بين الربا الفضل وربا النساء فضة مئاة مئة وعشرين الى سنة جمعت بين نوعية الربا. ربا فضل وربا نفسها وهذا اقبح ما يكون فمن يجعل هذه العملات ليس لها حكم الذهب والفضة خلاص - 00:48:23

ينتبه وجوب الزكاة وينتهي عنها يعني جريان الزبا فيها وتنتقض الاحكام الشرعية، نعم. وهذا القول فيه نظر لا شيء اول ما صدرت الاوراق صار فيها اضطراب من هذا النوع. منهم من يقول انها عروض ومنهم من يقول كذا - 00:48:49

الشيخ عبد الله بن منيع من اول منصب جاءت العملة عندنا له كتاب في هذا وذكر فيه يعني الاقوال وما اخذ الناس والذي استقر عليه الامر انها اسمان وان علة الربا في الذهب والفضة - 00:49:19

عندما تقرأون باب الربا يكون العلة الثمنية علة الربا في الذهب والفضة هي السمنية. وهذا المعنى موجود في الورق هذا هو المراءى

فيها والفتوى الان يعني قائمة على هذا الاساس على ان الورق هذا اثمان - 00:49:41

فتجب فيه الزكاة ويجري فيه الربا هذا هو الذي استقر عليه امر اهل الفتوى نعم نعم وهذا القول فيه نظر لان الناس يرون ان هذه

العملات بمنزلة النقد لا يفرقون بينها الا تفريقا يسيرا - 00:50:09

وقال بعض العلماء انهم يفرقون بينهم من ناحية ما من الناحية الزمنية لا يعرفون انها قرطاس تحرقها يعني معرضة للاغراق

والاحراق الفأر يخرقها والنار تحرقها. والماء يغرقها سبحانه الله ولهذا من من المصائب يعني - 00:50:29

اعتمادها يعني اثنان تؤدي الى يعني خسائر عظيمة في الناس تؤدي الى خسائر واذا اختلفت الاصدارات تعددت يعني وقع للناس انهم

ان من الناس الجهال اختزلوا عملة من الاصدار الاول مثلا - 00:51:02

وغفلوا عنه. لا جاء اصدار اخر والغي الاصدار الاول المال وهو موجود مغابنهم ومخازنهم نعم وقال بعض العلماء انه يجري فيها ربا

نسيئة دون ربا الفضل. فاذا ابدلت بعضها ببعض مع تأخر القبض فهذا حرام. سواء ابدلتها بالتماثل او بالتفاضل - 00:51:28

واذا ابدلت بعضها ببعض مع القبض في مجلس العقد فهذا جائز مع التفاضل. وهذا هو اقرب الاقوال في هذه المسألة لا سيما مع

اختلاف الجنس مسألة صرف الريالات من المعدني بريالات من - 00:51:55

وقال بعض العلماء انه يجري فيها ربا نسيئة دون ربا الفضل. فاذا ابدلت بعضها ببعض السيئة فاذا ابدلت بعضها ببعض مع تأخر القبض

فهذا حرام. سواء ابدلتها بالتماثل او بالتفاضل - 00:52:10

واذا ابدلت بعضها ببعض مع القبض في مجلس العقد فهذا جائز مع التفاضل واختار الشيخ هذا الرأي الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله

اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله - 00:52:31

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الصلاة حي

على الفلاح حي على الفلاح - 00:52:59

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واقول والله اعلم اذا اعتبرت بمنزلة الذهب والفضة فانه يجري فيها الربا اما التفريق بين ربا الفضل

والجنة فلا يظهر لا يظهر لي وجهه - 00:53:38

ما دام اعتبرت انها بمنزلة الذهب والفضة. وانه يحرم فيها ربا الفضل. فكذلك ربا النساء. فكذلك ربا الفضل وعلى ومعنى هذا انه ما

يجوز اني عندي اوراق مثلا ما هي بجديدة - 00:54:37

ومعك اه اوراق جديدة هل يجوز اني ان تأخذ مني مئة اوراق متداولة تلاحظون ان ان الاوراق الجديدة يعني ارغب للناس مرحبا

تكون الورقة جيدة وقوية متينة. اذا كانت متداولة تصبح الورقة رخوة اه عرضة للتمزق - 00:55:01

ارضى عن التمزق فعل القول بانه يجوز فيها ربا الفضل يمكن ان ان اخذ منك مئة اوراق جديدة واعطيك مئة وعشرين وين كانت

تمشي وهذا ليس بظاهر وعلى اختيار الشيخ انه يجوز - 00:55:35

لكن ما يجوز انك واصرف منك مئة بمئة وعشرين الى اجل هذا حاصل كلامه رحمه الله اعد عباراتنا. وقال بعض العلماء انه يجري فيها

ربا نسيئة دون ربا الفضل. فاذا ابدلت بعضها ببعض مع تأخر القبض فهذا حرام - 00:56:01

سواء ابدلتها بالتماثل او بالتفاضل او بالتفاضل. نعم. واذا ابدلت بعضها ببعض مع القبض في القبض في العقد. ايه. فهذا جائز

مع التفاضل وهذا هو اقرب الاقوال في هذه المسألة لا سيما مع اختلاف الجنس - 00:56:26

مع اختلاف الجنس ممكن يقصد الهلال النحاسية والورقية امر ظاهر اذا تابعوا الجنس ما في اشكال مع اتحاد الجنس هو الاشكال الى

هنا يا السلام عليكم جيد اقول جيد هذا اظهر ان شاء الله - 00:56:45

البقية كلامه؟ قليل وهذه انها يسيرة تابعة طيب وهو عندنا مئة وبنه في من الاختيارات تراجع فيها رجل في الاختيارات او في

كلامه تقرير وكان فيها الماء ما هو بصريح - 00:57:22

قال رحمهم الله نعم احسن الله اليكم يقول السائل الخمس هل هو زكاة او شيء الذي ظهر لي انه زكاة. نعم والله اعلم احسن الله اليكم

يقول السائل ولا يترتب على هذا الشيء الا اين يصرف؟ ان كان زكاة ففي مصارف الزكاة - 00:58:38

وان كانوا حوش يصرف المصالح العامة نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل الاوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة في كل شيء هذا هو الظاهر هذا هو الذي عليه العمل - [00:59:15](#)

فتجب فيها الزكاة يجب فيها ربع العشر ويجري فيها الربا هذا هو الذي عليه الفتوى ولا تستقيم الامور الا هكذا الا بذلك لان موضوع بديل ثمن هذي خاصية الذهب والفضة. خاصية الذهب والفضة انها اثمان تقوم بها بها السلع - [00:59:36](#)

وتتبادل ويشترى تشتري بها السلع والحاجيات نعم احسن الله اليكم يقول السائل لو استأجرت لو استأجرت رجلا ليحفر بئرا في مزرعتي فحصل على الركاز فاماذا يكون الحكم في هذه الحالة - [01:00:04](#)

بواجده على رزقه الا ان تكون اتيت به ليستخرج الركاز اما انه جاي يحفر لك حفرة ووجد الركاز فالركاز لواجده نعم. احسن الله اليكم يقول السائل خلف البترول زكاة ما عم تبع في البترول - [01:00:30](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل البترول عمليا هو من موارد بيت المال ويجد صرف يعني بيت المال فيه مصالح المسلمين نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل الفلوس نقدا في اصطلاح الفقهاء - [01:01:02](#)

لا يسمونها فلوس نعم. احسن الله اليكم يقول السائل هل الاوراق النقدية المعاصرة يعتبر فيها الربا ام لا كان الاخ ما سمعنا او ماهر نعم يعتبر ويجري فيها الربا نعم - [01:01:32](#)

احسن الله اليكم يقول السائل صرف الريالات من المعدن بريالات من الورق هل يجوز فيه التفاضل يجوز الاختلاف الجنسي ولان الورق قرطاس والمشبوك من النحاس له له وظيفة اختص بها كما كان في الوقت القريب كانت الريالات المعدنية - [01:02:02](#)

ينتفع بها في تباين الاتصال بخلاف الورق. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل العملات اذا قصد بها التجارة او لا؟ يؤثر على وجوب الزكاة فيها يعني يمكن هو يمكن هذا السؤال يتعلق - [01:02:32](#)

بما يسمون هواة جمع العملات نعم الذين يعني يحوون جمع العملات القديمة العملات القديمة هي اشبه ان تكون عروض تجارة نعم. احسن الله اليكم يقول السائل لان الريال مثلا الان الريال السعودي الفضة - [01:03:07](#)

اه بعناه بخمسين ريال وراقي اعلام خمسين ريال ورقي نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل الدين يمنع وجوب الزكاة؟ هذا فيه خلاف بين اهل العلم والمرجح انه لا يمنع والله اعلم الصواب. نعم - [01:03:37](#)

احسن الله اليكم يقول السائل هل يجب على المسلم ان يجمع مالا لكي يزكي لا لا يجب على الانسان ان يجمع مالا من اجل ان تجب عليه الزكاة لان اهل العلم يقولون بالاصول ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب - [01:04:03](#)

لكن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. يعني ما لا يتعدى الواجب الا فهو واجب اما ما لا يتحقق الوجوب الا به فليس بواجب فليس على الانسان ان يروح يجمع يجمع مال ليحصن نصاب حتى تجب عليه - [01:04:29](#)

نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما زنة الدينار الاسلامي يقول اهل العلم واهل الخبرة في هذا عشرة دراهم خمسة مساكين خمسة سبعة مثاقيل. عشرة دراهم سبعة مساكين وعلى هذا فمئة - [01:04:52](#)

واربعين مثقال سبعة مذاقين اه وقس على هذا المهم الناس سبعة مثاقيل زينة الدراهم الدراهم المشهورة التي التي قالوا انها هي الدراهم الاسلامية التي سبكت في عهد عبد الملك ابن مروان - [01:05:25](#)

عشرة جرائم من تلك الدراهم هي سبعة مثاقيل نعم. احسن الله اليكم يقول السائل اذا وجد الانسان ركازا ليس عليه علامة الكفر ولا انه من الجاهلية. فاماذا يكون حكمه اذا كان في ارض يمكن ان - [01:06:00](#)

ان تكون يعني يعني آآ مملوكة يعني المسلمين تكون لقطة يقولون تكون لقطاع نعم. احسن الله اليكم يقول السائل في بلادنا يكثر الركاز وهو عبارة وهي عبارة اثار مدفونة تكون فيها احيانا - [01:06:27](#)

مجوهرات من ذهب وفضة فاذا وجدها شخص في ارضه تأخذها الدولة من غير ان يعطى شيء منها فهل له ان يأخذ هذه الاثار من غير ان من غير ان يخبر الدولة علما انها وجدت في ارضه - [01:06:59](#)

ايه يا بدي اخذها بس يخرج منها الخمس ويتصرف الباقي. يخرج الخمس في مصالح المسلمين بحسب اجتهاده ولا يخبر الدولة

ولا نعم. احسن الله اليكم يقول السائل رجل يتعامل في بين السيارات على الناس - [01:07:16](#)

فمثلا يطلب من رجل اخر سيارة بغاية وقصد المال. لا بقصد الانتفاع بالسيارة فيذهب الرجل الاول فيشتري له السيارة ويفرغها باسم الرجل الاخر. لا عندي ان هذا لا يجوز هو حيلة على بيع دراهم بدراهم - [01:07:39](#)

اذا كان الدائن يملك السيارة فلا اذا كان يملك السيارة فاشترى منه وتصرف فيها علما ان من اهل العلم من يمنع حتى هذه الصورة وهي ما تعرف في مسألة التورق - [01:08:04](#)

لكن اذا كان الشخص الدائم يملك السلعة فارجوا انه لا حرج ان يشتريها المحتاج المدين او المستدين لا اراد ان يشتريها بالزمن الذي يتفقان عليه اما ان يتواطأ مع شخص - [01:08:23](#)

على انه يده ويشترى سيارة لبييعها عليه كأنه قال اشترى لك سيارة نشترى له سيارة فما هي الا حيلة فقط والاخت ولو اختصر الطريق واعطوه دراهم بدراهم هذا هو رايته - [01:08:44](#)

راية مستديمة انه يريد دراهم وهذا ما يجري في في اكثر البنوك نعم احسن الله اليكم يقول السائل يعني بقول اه البنك او المصرف بدلا يملك سلع يملك سيارات. تشتري منه سيارة بثمن مؤجل - [01:09:05](#)

هذا هو الذي فيه تيسير رخصة اما من لا البنك الذي لا يملك سيارات لكن اذا اتفقت معه يذهب ويشترى سيارة او يقول لك اذهب واختر السيارة تريد وانا اشتريها - [01:09:28](#)

ففي الصورة ان البنك هو هو الذي ملك السيارة. والواقع انه اشتراها لغيره. ما اشتراها لذلك المستدين للعميل. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما قول اهل العلم في فرقة الاحباش - [01:09:45](#)

اه اهل العلم يحذرون من صحبة الاحداث لان فيهم فتنة آآ الاحباش احداث طائفة ضالة ويجب الحذر من منهم ومن كتبهم ومن دعاياتهم نعم اه انتهت الاسئلة. بارك الله فيك - [01:10:10](#)